أحد التدابير التي يمكن أن تسهم أفعل إسهام في تحقيق هدفي وقف انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام والكامل،

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا، كما في غيرها من المناطق الإقليمية، سوف يعزز أمن دول المنطقة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ تُحيط علماً بالتصريحات الصادرة على أعلى مستوى من جانب حكومات دول جنوبي آسيا مؤكّدة من جديد تعهدها بعدم حيازة أو صنع أسلحة نووية وبتكريس برامجها النووية لتقدم شعوبها الاقتصادي والاجتماعي دون أي غرض آخر،

وإذ تُشير إلى أنها قد دعت في القرارات السالفة الذكر دُول منطقة جنوبي آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر إلى أن تبذل جميع الجهود الممكنة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا، وأن تمتنع، ريثما يتم ذلك، عن القيام بأي عمل يتعارض مع بلوغ هذا الهدف،

وإذ تُشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام في قراراتها ٣٢٦٥ باء (د ـ ٢٩) و ٧٣/٣١، و ٨٣/٣٢، أن يدعو إلى عقد اجتماع بغرض إجراء المشاورات المذكورة فيها، وأن يقدّم المساعدة التي قد تلزم لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٢٢]، فيما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بما فيها منطقة جنوبي آسيا،

وإذ تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا[٢٣]،

١ ـ **تُعيد تأكيد** تأييدها، من حيث المبدأ، لفكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا؛

٢ ـ **تحثّ مرة أخرى** دول جنوبي آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر، على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا، وعلى الإمتناع، ريثما يتم ذلك، عن أي عمل يتعارض مع بلوغ هذا الهدف؛

٣ ـ **تطلب إلى** الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بعد بصورة إيجابية لهذا الاقتراح، أن تفعل ذلك، وأن تقدّم التعاون الضروري في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم ما يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا، وأن يقدّم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٥ ـ **تُقرّر** أن تنظر في هذا البند في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٦٦/٣٣ ـ حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٤/٣٢ ألف وباء المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تُشير كذلك إلى الفقرة ٧٧ من قرارها د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ التي قررت بها أنه من أجل المساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي، ولكي يمكن في نهاية المطاف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في أغراض سلمية فقط، ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل قائمة على مبادئ ومنجزات علمية جديدة،

وحرصاً منها على ألاّ يؤدّي تطور العلم والتكنولوجيا الحديثين إلى ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل أشدّ فتكاً، ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، شبيهة في آثارها بالأسلحة المعينة المذكورة في تعريف عام ١٩٤٨ لأسلحة التدمير الشامل[٢٤]،

وإذ تُكرّر الاعراب عن رأيها القائل بأن من الممكن إبرام اتفاقات محدّدة بشأن أنواع معيّنة يمكن تحديدها من أسلحة التدمير

(٢٢) القرار د إ ـ ٢/١٠.

(٢٣) A/33/360.

(٢٤) أنظر S/C.3/33/Rev.1 و Rev.1/Corr.1.

الشامل الجديدة، وبأن هذه المسألة ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح عن هذه المسألة[٢٥]،

١ ـ **ترحّب** بالاستمرار النشط للمفاوضات المتعلقة بحظر وتحديد أسلحة محدّدة من أسلحة التدمير الشامل؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تقوم، مع أخذ أولوياتها الحالية في الاعتبار، بمواصلة دراسة هذا الموضوع، بمساعدة أي من الخبراء اللازمين، بقصد التوصل إلى اتفاق بشأن منع ظهور أسلحة جديدة للتدمير الشامل قائمة على مبادئ وإنجازات علمية جديدة وبقصد التعجيل بإعداد اتفاقات محدّدة بشأن أنواع الأسلحة التي يمكن تحديدها، كل على حدة؛

٣ ـ **تحثّ** جميع الدول على الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يؤثر تأثيراً ضاراً على الجهود المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تقدّم تقريراً عن نظرها في الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قراراتها **٣٤٧٩** (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٤/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن حظر أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها الحكم الوارد في الفقرة ٣٩ من القرار د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ والذي مؤدّاه أن تدابير نزع السلاح، النوعية والكمّية على السواء، هي تدابير مهمة لوقف سباق التسلح، وأنه يجب أن يشمل ما يبذل من جهود لتحقيق هذه الغاية إجراء مفاوضات بشأن الحدّ من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه، وخاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة،

وإذ تُشير إلى ما قررته في الفقرة ٧٧ من القرار ذاته من أنه ينبغي، للمساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي، ولكي يمكن في نهاية المطاف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في أغراض سلمية فقط، إتخاذ تدابير فعّالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل قائمة على مبادئ ومنجزات علمية جديدة، وينبغي أن يستمر، بصورة مناسبة، بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل،

وإذ تُعرب من جديد، في ضوء المقررات التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، عن اعتقادها الجازم بأهمية إبرام اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تُلاحظ، في هذا الصدد أنه في المفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، أحرز الطرفان تقدماً يتمثل في التوصل إلى اتفاق بشأن بعض الأحكام الأساسية لاتفاقية حظر الأسلحة الاشعاعية، التي يجري إعدادها،

وإذ تُحيط علماً ببحث مؤتمر لجنة نزع السلاح، لمسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح بشأن هذه المسألة[٢٦]،

١ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تعمد، في ضوء أولوياتها القائمة، إلى الاستمرار النشط في تلك المفاوضات، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين، وذلك بقصد الاتفاق على نص اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، وأن تعجّل بإعداد اتفاقات محدّدة بشأن أنواع معيّنة من هذه الأسلحة؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تقدّم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٣ ـ **تحثّ مرة أخرى** جميع الدول على أن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يؤثر تأثيراً ضاراً على المحادثات التي تستهدف صياغة اتفاق أو اتفاقات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح كافة الوثائق المتصلة بمناقشة هذا البند من جانب الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين؛

---

(٢٥) أنظر **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٧ (A/33/27)**، المجلد الأول، الفقرات من ١٨٨ إلى ٢١٨.

(٢٦) المرجع نفسه.

٥ ـ **تُقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون : "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٨٤
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٦٧/٣٣ ـ تخفيض الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تُلاحظ أنه ، وفقاً للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، ينبغي عليها أن تواصل النظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات ملموسة لتسهيل تخفيض الميزانيات العسكرية ، واضعة في اعتبارها إقتراحات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بهذه المسألة[٢٧] ،

وإذ تُعيد تأكيد اقتناعها بأن ثمّة حاجة ماسّة إلى قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية بإجراء تخفيضات في ميزانياتها العسكرية وبأن هذا من شأنه أن يزيد إمكانيات تحويل الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لا سيّما لفائدة البلدان النامية ،

واقتناعاً منها بأنه يمكن إجراء تخفيض في الميزانيات العسكرية دون التأثير على التوازن العسكري بما يضرّ بالأمن الوطني لأي بلد ،

وإذ تُدرك أن تحقيق الأهداف النهائية يتطلب تعاون الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ،

واقتناعاً منها بأن القيام ، على نحو منهجي ، بقياس النفقات العسكرية والإبلاغ عنها هو هدف أولي هام في التحرك نحو إجراء تخفيضات متفق عليها ومتوازنة في النفقات العسكرية ،

وإذ تُسلّم بالحاجة إلى توفّر وسيلة مرضية للإبلاغ بشكل موحّد عن النفقات العسكرية للدول الأعضاء ،

وإذ تُسلّم أيضاً بقيمة أداة من هذا النوع كوسيلة لزيادة الثقة بين الدول بتحسين المعلومات عن النفقات العسكرية ،

وإذ تُشير إلى أنها قد رجت من الأمين العام في قرارها ٨٥/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، أن يعيّن الدول التي هي على استعداد للاشتراك في اختبار نموذجي لوسيلة الإبلاغ وأن يرفع تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرّسة لنزع السلاح ،

وإذ تُحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام[٢٨] الذي قدّمه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة إستجابة للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٨٥/٣٢ ،

وإذ تُسلّم بأن الأعمال التي بدأتها الجمعية العامة بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية قد بلغت مرحلة حاسمة ، وبأن تقارير الخبراء المتتابعة ، وبصفة خاصة التقرير الأخير الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧[٢٩] قد مضت بهذه العملية كلها شوطاً يتيح الآن إتخاذ خطوات عملية لاختبار وصقل وسيلة الإبلاغ المقترحة ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق **مخصص** من الخبراء المتمرسين في ميدان الميزانيات العسكرية ، بما يلي :

(أ) إجراء إختبار عملي لوسيلة الإبلاغ المقترحة ، بالتعاون الطوعي من جانب دول من مختلف المناطق تمثل نظماً مختلفة في الميزنة والمحاسبة ؛

(ب) تقييم نتائج الإختبار العملي ؛

(ج) وضع توصيات لتحقيق مزيد من صقل وسيلة الإبلاغ وتنفيذها ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم للفريق **المخصص** المعني بالميزانيات العسكرية ما قد يراه ضرورياً من المساعدة ؛

٣ ـ **ترجو** أيضاً من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار ؛

٤ ـ **تُقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية".

الجلسة العامة ٨٤
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٦٨/٣٣ ـ تنفيذ إعلان المحيط الهندي منطقة سلم[٣٠]

إن الجمعية العامة ،

إذ تُشير إلى إعلان المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦) ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تُشير أيضا إلى قراراتها : ٢٩٩٢ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د ـ ٢٩) المؤرخ

(٢٧) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٩٠ .

(٢٨) د إ ـ ٦/١٠ و Corr.1 و Add.1 .

(٢٩) A/32/194 و Add.1 .

(٣٠) أنظر أيضاً الفرع العاشر باء ـ ٢ ، المقرر ٤١٨/٣٣ .